11526 - أخبرنا أبو سعد الماليني ثنا أبو أحمد عبد ا بن عدي الحافظ قال كنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضا عن عطاء مرسل قال أبو أحمد حدثنا عبد ا بن محمد بن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج قال قال رسول ا A Y من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه قيمة نفقته قال يوسف غير حجاج لا يقول عبد العزيز يقول عن أبي إسحاق عن عطاء قال الشيخ أبو إسحاق كان يدلس وأهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع وقال أبو سليمان الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث قال أبو سليمان وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا قال أبو سليمان وضعفه البخاري أيضا قال الشيخ وقد رواه عقبة بن الأصم عن عطاء قال حدثنا رافع بن خديج وعقبة ضعيف لا يحتج به وأما حديث بكير بن عامر البجلي عن بن أبي نعم عن رافع فبكير وإن استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأما الحديث الثالث فرواه أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي ولم أر البخاري ولا مسلما احتجا به في حديث وا أعلم وروي عن رفاعة بن رافع بن خديج عن النبي A في معناه وهو منقطع